الطاهرة ويخرج برطوبة فرج الحيوان الطاهر رطوبة الدبر فانها
بخمسة قطعا ومن ذلك المتوشح من كل حيوان طاهر كالعرق واللعاب
والدمع والبلغم الا المتيقن نجس وجب من المعدة وماء القروح و
التقطات الذي لم يتغير فكل ذلك طاهر لكنه مستقذر فيحرم تناوله
وتعاطيه عملا بحكم ما يقتضيه ومن ذلك المخاط والبزاق وما
يخرج من التنخم اما المخاط فهو ماء يخرج من الانف وهو معروف
واما البزاق فهو معلنا فيقال بالصاد والسين والزاء فهو ماء
الفم اذا خرج منه فاذا لم يخرج فريق واما التنخم فهو دفع ماء
من الصدر او الانف فكل ذلك طاهر لكنه مستقذر الا الريق فانه
طاهر ومع ذلك يجوز ابتلاعه ولا يفطر به الصايم اذا كان من
معدته بخلاف بصاق الفم او بصاق نفسه بعد انفصاله فانه
طاهر لكن لرحكم المستقذر في الاستعمال فافهم ذلك واستعن بالملك
وقد انتهى الكلام في هذا الفصل على حسب ما يسره الله في ذلك النظام
وبالله التوفيق ووجد في هامش النسخة القديمة بقلم السلطان
عمر [illegible] المذكور فليعلم الواقف على هذا الكتاب بان التسايل و
المسئول كلاهما لا يستعملان التنباك لا اكلا ولا شربا ولا نشوقا و
انما المطلوب مما ذكر بالكتاب الا الغايرة وناهيك بغايرة صلتها
بالشرع الشريف ومقامه العالي المنيف ٥ تمت كتابة هذا الكتاب

Copyright King Saud University